

بمقتضى أمر عدد 2933 لسنة 2007 مؤرخ في 14 نوفمبر 2007.
كلف السيد محمد التليلي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام
لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية
بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2934 لسنة 2007 مؤرخ في 14 نوفمبر 2007.
كلف السيد وديع الزمرلي، المكتبي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم
عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتكنولوجية.

بمقتضى أمر عدد 2935 لسنة 2007 مؤرخ في 14 نوفمبر 2007.
كلف السيد فوزي العيادي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام
مدير الدراسات بمعهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس.

انهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2936 لسنة 2007 مؤرخ في 13 نوفمبر 2007.
ينهى تكليف السيد شكري السواني، الأستاذ المساعد للتعليم
العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرًا مساعدًا بالمعهد العالي
لعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة ابتداء من غرة أوت 2007.

بمقتضى أمر عدد 2937 لسنة 2007 مؤرخ في 13 نوفمبر 2007.
ينهى تكليف السيد رضا بن عبد الحفيظ، أستاذ التعليم الثانوي،
بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للدراسات
التكنولوجية بسوسة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 13 نوفمبر 2007 يتعلق بتنظيم مدارس الدكتورا وضبط تركيبة المؤسسات العلمية والبيداغوجية التابعة لها وكذلك طرق سيرها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28
جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع
النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000
المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المُؤكّد في 8 حافظ 2002.

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين بعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،
 وعلى الأمر عدد 2217 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بتنمية وتأهيل وزیر التربية والتکوین،

على الأمر عدد 3203 لسنة 2006 المؤرخ في 4 ديسمبر 2006 المتعلق بتكليف السيد عبد الحفيظ العبيدي، المتقدّم الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير تفقد المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالتفقدية العامة للتربية.

قرر ما يأتی :

الفصل الأول . طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسد تفويض للسيد عبد الحفيظ العبيدي، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية المكلف بمهام مدير تفقد المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالتفقدية العامة للتربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتكون كل الوثائق الدالة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة التربوية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من أول أكتوبر 2007 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 13 نوفمبر 2007.

وزير التربية والتكوين

الصادق الْقَرْبَى

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسهیلات

بمقتضى أمر عدد 2931 لسنة 2007 مؤرخ في 14 نوفمبر 2007.
يجدد تكليف السيد المختار بوخريص، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتوصيات، نائباً للعميد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان ابتداء من 18 أوت 2007.

بمقتضى أمر عدد 2932 لسنة 2007 مؤرخ في 14 نوفمبر 2007.
كلف السيد توفيق القدسوني، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام
كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية
والเทคโนโลยيا.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتصل بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممه وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتصل بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممه وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1417 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتصل بإحداث مدارس دكتورا.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تهدف دراسات الدكتوراه إلى تمكين الطلبة من مناهج التدريس والبحث ومنحهم تكويناً عن طريق البحث للعمل في مجال البحث والتدرис وإعدادهم للاندماج في الحياة النشيطة.

يمكن أن يتم تنظيم دراسات الدكتوراه في إطار مدارس الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد شهادات الماجستير والدكتوراه وذلك طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تعتمد كل مدرسة دكتوراه ميثاقاً لدراسات الدكتوراه مطابقاً للأنموذج المصاحب لهذا القرار وذلك بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، ويمكن استكمال هذا الأنموذج من الميثاق من قبل المؤسسة مع الاحترام الكامل للمبادئ المحددة به.

الفصل 3 : يدخل ميثاق دراسات الدكتوراه حيز التنفيذ في كل سنة جامعية حين إمضائه من قبل الأطراف المعنية. ويجب أن يكون تفعيله محل تقرير سنوي يعده المجلس العلمي للمؤسسة ويوافق به مجلس الجامعة المعنية.

يرفع هذا التقرير إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة وذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوعين.

الفصل 4 : تجمع مدارس الدكتورا الطاقات البشرية والمادية المتنمية إلى هيكل البحث المتزايدة (مراكز، مخابر، وحدات، فرق،...) حول مسارات دراسات الدكتورا المصادق عليها وحول ميادين علمية وتكنولوجية ترتبط بالأولويات الوطنية الجامعية والاجتماعية الاقتصادية. ويمكن أن تكون اهتمامات مدارس الدكتورا قطاعية أو متعددة القطاعات، كما يمكن أن تتم بمادة معينة أو بمواد متعددة.

الفصل 5 : تسعى مدارس الدكتورا لأن تؤمن لطلبتها :

- ظروف عمل مناسبة،
- التأثير المستمر،
- تكوينا إضافيا في المواد ذات الارتباط المباشر بالتكوين المتخصص في المادة الأساسية التي تهم الطالب إلى جانب تكوين ثقافي عام،
- فرصة العمل ضمن فريق وفي محيط علمي ملائم،
- إمكانية تنمية ثقافة مؤسساتية وذلك بقضاء فترات في وسط مهني،
- الانفتاح على العالم الخارجي الوطني والدولي،
- إمكانية الحصول على دعم مالي متعدد المصادر،
- منظومة رقمية لغاية تثمين رسائل الماجستير والأطروحتات عند الإيداع والتعريف والطبع والتوزيع،
- أي معلومة تعتبر مفيدة ويسهل إدماجهم المهني.

الفصل 6 : تحدث مدارس الدكتورا بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا باقتراح من رئيس الجامعة المعنية وبناء على رأي مجلس الجامعات. ويتم إعداد ملف اعتماد للغرض، يقدمه رئيس المؤسسة بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمصادقة من قبل اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة المعنية.

تحدد مدارس الدكتورا لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة، ويخضع انطلاق نشاطها إلى "عقد المشروع" بين رئيس المؤسسة المعنية وسلطة الإشراف.

ويعتبر ميثاق دراسات الدكتورا جزءا لا يتجزأ من "عقد المشروع"، ويؤخذ مدى تفديه بعين الاعتبار عند تقييم المؤسسات المعنية.

الفصل 7 : يمكن لجامعة من مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لإشراف جامعة أو جامعات مختلفة أن تحدث مدرسة دكتورا بشرط أن تكون من بينها مؤسسة واحدة على الأقل مؤهلة لإسناد شهادات الماجستير والدكتورا.

وفي هذه الحالة تتکفل مؤسسة واحدة بالتصريح الإداري والمالي لمدرسة الدكتورا وذلك تحت إشراف الجامعة المعنية.

يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث الأخرى، كما يمكن لراكز البحث أن تكون شريكة في مدراس الدكتورا المصادق عليها وذلك بمقتضى اتفاقيات تحدد طرق التعاون، وبالتالي يمكن لها تأمين حرص تدريس واستقبال طلبة في مخابرها كما يمكن تكليفها بأي نشاط له علاقة مباشرة بمدارس الدكتورا. ويجب أن تصاحب ملف الاعتماد المشار إليه بالفصل 6 من هذا القرار قائمة في المؤسسات الشريكة.

ويمكن إرساء هذه الشراكة على الصعيدين الوطني والدولي.

الفصل 8 : للقيام بعمام مدرسة الدكتورا، تسند للجامعة المعنية لفائدة مدرسة الدكتورا اعتمادات ملائمة تحددها الوزارة بعدأخذ رأي الهيكل الاستشارية المعنية.

تسند الاعتمادات لمدرسة الدكتورا عن طريق الجامعة اعتمادا على "عقد المشروع" المشار إليه بالفصل 6 من هذا القرار، وذلك خاصة بناء على أنشطتها العلمية والبيداغوجية ومساهمتها في التكوين الإشهادي عن طريق البحث وافتتاحها على المحيط المؤسساتي.

الفصل 9 : يخضع نشاط مدارس الدكتورا وجوبا إلى تقييم كل ثلاث (3) سنوات على الأقل من قبل الهيئة الوطنية للتقييم، كما يمكن إجراء التقييم كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتبعا لهذا التقييم يمكن للوزير إقرار مدرسة الدكتورا أو حلها وذلك بمقتضى قرار.

وفي حالة الحل يتم إعادة توزيع الاعتمادات من قبل رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح رئيس المؤسسة التي ترجع مدرسة الدكتورا لها بالنظر. إلا أن قرار الحل لا يجب أن يمس من الأعمال التي هي في طور الإنجاز.

الفصل 10 : يسير مدرسة الدكتورا مدير يسمى بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين أعضاء مدرسة الدكتورا الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو رتبة معادلة بناء على اقتراح رئيس المؤسسة المعنية وبعد مصادقة رئيس جامعة الإشراف وبعدأخذ رأي مجلس الجامعات.

في صورة إرساء مدرسة دكتورا بالشراكة بين عديد المؤسسات يقترح مدير مدرسة الدكتورا من قبل رئيس المؤسسة المتصفة والتي تم قبول ملفها للاعتماد طبقا لأحكام الفصلين 6 و 7 من هذا القرار.

يكلف رئيس مدرسة الدكتورا تحت إشراف رئيس المؤسسة المعنية بالسهر على حسن التصرف في مدرسة الدكتورا، وتسهيل أنشطتها، ويترأس الهيئة العلمية والبيداغوجية التي تساعده في مهامه، ويوجه الدعوات لأعضائها لمختلف الاجتماعات التي يجب أن تكون موضوع تقارير ترفع عن طريق التسلسل الإداري إلى الجامعة المعنية. كما يعمل على إعداد تقرير سنوي يرفع إلى سلطة الإشراف عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نشاطات ونتائج مدرسة الدكتورا.

يمكن وضع حد لمهام المدير قبل نهاية المدة العادية وذلك بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

يتمتع مدير مدرسة الدكتورا بالمنح والامتيازات المنصوص عليها بالأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 والمشار إليه أعلاه والمتعلقة بخطة مدير قسم.

الفصل 11 : تساعد مدير مدرسة الدكتورا هيئة علمية وبيداغوجية تتركب كما يلي:

- مدير مدرسة الدكتورا: رئيس،
- منسقو لجان دراسات الدكتورا المعنية،
- المشرفون على الأطروحة المعنيون،

- عضوان إلى أربعة أعضاء لا يتبعون إلى مدرسة الدكتورا يتم اختيارهم من بين الشخصيات التونسية والأجنبية المشهود لهم بالكفاءة في الميادين العلمية والاجتماعية والاقتصادية المعنية،
- طالبان اثنان من بين طلبة الدكتورا المتممرين إلى مدرسة الدكتورا.

الفصل 12 : تكلف الهيئة بتحديد التوجهات العلمية والتكنولوجية لمدرسة الدكتورا، وبتحديد الجانب العملي للطرق البيداغوجية والخيارات التعليمية، وتقترح النشاطات المرتبطة مباشرة أو النشاطات الملحوظة ذات العلاقة مع السهر على تنظيمها، كما يمكن للهيئة أن تقترح على المصالح المعنية إسناد منح بحث لطلبة المرحلة الثالثة التميزين .

ويمكن أيضاً للهيئة أن تسند مساعدات بحث لطلبة المرحلة الثالثة الأكثر امتيازاً تخصص من اعتمادات مدرسة الدكتورا وذلك في صيغة عقود بحث. وتسهر الهيئة أيضاً على حسن تطبيق ميثاق دراسات الدكتورا.

تحتاج الهيئة العلمية والبيداغوجية مرتين في السنة على الأقل وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 13: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2007.

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الميثاق الأنموذج لدراسات الدكتورا

I- تمهيد

تشتمل دراسات الدكتورا على مرحلة تتوج بالتحصيل على شهادة الماجستير يتم على إثرها إعداد أطروحة لنيل شهادة الدكتورا.

تشتمل الدراسات لنيل الماجستير على:

أ- دروس لتعزيز المعرفة في الاختصاص المعنى،

ب- حرص للتدريب البيداغوجي وللحذر مناهج البحث والتوثيق العلمي،

ج- إعداد رسالة بحث حول موضوع مبتكر...

من هذا المنطلق يعتبر إعداد شهادة الماجستير مرحلة هامة تجعل الطالب يعمل في محیط تعليمي جديد، يحثه على استكشاف طاقاته واستعداداته للتحكم في المقارب الجديدة والطرق الجديدة للتكون عن طريق البحث.

وتحصيل على شهادة الدكتورا يجب على الطالب أن يقدم ويناقش بنجاح أطروحة تتضمن مساعدة مبتكرة حول موضوع بحث، مع إثبات امتلاكه لما يلزم من ثقافة عامة وحذر لمناهج العلمية والتفكير التحليلي والتأليفي.

ومن هذا المنطلق يمثل إعداد الأطروحة أهم إذ تحول للطالب أثناء هذه الفترة أن يبني لنفسه ثوابت صحيحة تيسر إدماجه في الحياة النشيطة وتجعله قادرا على المساهمة في المجهود التنموي الوطني في القطاعات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والثقافية.

وبناءً لذلك يجب أن ينخرط إعداد الأطروحة في إطار مشروع مستهدف، الأمر الذي يتضمن تحديد أهداف واضحة لها علاقة بالأولويات الوطنية كما يتضمن امتلاك إمكانيات تتلاءم والأهداف المحددة. وفي هذا الصدد يتطلب تحديد هيكل الاستقبال للطالب وظروف العمل به كما يتطلب عرض موضوع يسترعي الاهتمام يمكن إنجازه في آجال معقولة ويجمع بين الجودة العلمية والتكون حسب الأهداف. وبهدف فتح آفاق الطالب فإنه من المفيد العمل على تفعيل مبدأ الشراكة مع القطاعين العام والخاص وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي كلتا الحالتين أي إعداد الماجستير أو إعداد الأطروحة فإن انضمام الطلبة إلى دراسات الدكتورا يرتكز على اتفاق بالتراضي بين الأستاذ-الباحث المشرف على البحث والطالب المترشح للمرحلة الثالثة. ويجب أن يتجسد هذا الاتفاق بالانخراط في ميثاق دراسات الدكتورا من قبل الأطراف المعنية.

التأشيرة على ميثاق دراسات الدكتورا من قبل الأطراف المعنية وخاصة من قبل طالب المرحلة الثالثة والمشرف على بحوثه تعنى ضمنيا احترام تعهدات الطرفين.

II-تأثير، متابعة وتقدير

يتعهد المشرف على البحث بمساعدة الطالب على اختيار موضوع البحث وتخصيص الوقت اللازم لمراقبته في أعماله وذلك بتحديد فترات بينهم للمقابلة بصفة منتظمة وبنسق ملائم، ويتعهد أيضاً بتركيز جهود الطالب خاصة على أعماله البحثية وتجنب تكليفه بهام لا علاقة لها بإنجاز رسالة البحث أو الأطروحة. ويساعد المشرف على البحث الطالب على إبراز الجانب المبتكر مؤمناً في ذلك المستوى العلمي المتقدم للموضوع المطروق كما يعمل على إعداده لمناقشة نتائج بحثه في أفضل الأجال.

للغرض يتعين تحديد الظروف الازمة لإنجاز البرنامج المسطر، (وبالخصوص: الأدوات الإعلامية، التجهيزات والوثائق العلمية، إمكانيات الحضور والمشاركة في التظاهرات العلمية للطالب...).

أما بخصوص الطالب فإنه يتعهد بالامتثال للأخلاقيات المهنية للمجموعة العلمية وباحترام الممارسات المتعلقة بالحياة العلمية هيكل البحث الذي يتبعه. فيجب أن يحترم تراتيب مدرسة الدكتورا كما يجب خاصة أن يتابع الدروس والمحاضرات والندوات التي تنظمها وذلك قصد فتح مجالاته المعرفية وآفاقه في بعض المواد.

يتعهد كذلك الطالب باحترام نسق العمل المعهود ضمن مجموعة الباحثين التي ينتمي إليها ويإعلام المشرف على بحوثه كلما اعترضته صعوبات في إنجازها، وتقديم العدد الملائم من المذكرات المرحلية التي يقتضيها موضوع البحث المطروق إلى المشرف على بحوثه وذلك بطلب من هذا الأخير أو مبادرة ذاتية، كما يتعهد بتقديم أعماله في المقابلات العلمية عند الاقتضاء. هذا ويجب أن يبرهن الطالب عن مبادرات شخصية للتقدم في أعماله البحثية كما يجب أن يعمل على تسميتها بالتنسيق مع المشرف على بحوثه.

III- تثمين نتائج البحث

على مستوى التثمين تعتبر مناقشة أعمال البحث الحلقة الوثقى التي ترتكز عليها التعهادات المتفق عليها بين المشرف على البحث والطالب المعنى، ومن المفروض أن تتوج هذه المناقشة مجهودات الطالب والمشرف على البحث كما تتوج مجهودات كل المكونات لمنظومة البحث الجامعي.

على صعيد آخر يتم عموما إبراز وقع النتائج المنجدة عن أعمال البحث وقيمتها بعد التقديم الشفاهي والكتابي لهذه النتائج في التظاهرات العلمية رفيعة المستوى، كما يتم ذلك عبر المخطوطات والمقالات المنشورة في الدوريات الوطنية والعالمية المرموقة وعبر البراءات والتقارير الاجتماعية-الاقتصادية والتقارير المتعلقة بالصناعة.

وفي هذا السياق يجب على كل باحث السهر على احترام الأخلاقيات والقيم الإنسانية، ويجب بالخصوص على الأطراف المعنية احترام الفريضة القاضية بذكر أسماء المؤلفين الفعليين عند تقديم رسالة البحث أو الأطروحة للمناقشة وعند الطبع وكذلك عند نشر أعمال البحث كما يجب ذكر المراجع المستندة والأطراف التي دعمت ماديا إنجاز مشاريع ومواضيع البحث عند الاقتضاء.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعدّد كل باحث بعدم :

- الاستيلاء على مواضيع ونتائج بحث يملكها الغير،
- محاولة نشر نتائج بحث دون موافقة المؤلفين الشركاء ودون مشاركتهم،
- استنساخ أعمال بحث منشورة من قبل مؤلفين آخرين،
- التصريح بنتائج بحث غير منشورة أتيحت له الفرصة للإطلاع عليها.

IV- الوساطة

في حالة عدم احترام التعهادات المتفق عليها من قبل الطالب أو المشرف على البحث، يمكن أن يكون ذلك محل عريضة مكتوبة ومعللة يقدمها هذا الطرف أو ذلك إلى رئيس المؤسسة، دون أن يعني ذلك أنه تم تحديد مسؤولية أي طرف منهم. ويمكن آنذاك لرئيس المؤسسة أن يبادر عند الاقتضاء، بالقيام بإجراءات وساطة داخلية صلب المؤسسة، يقوم بها شخصيا أو يكلف بذلك مدير مدرسة الدكتورا المعنية، إن وجدت، أو عند التعتذر، أحد أعضاء لجنة دراسات الدكتورا المعنية، يعينه رئيس المؤسسة.

وفي حالة التزاع المستمر بين الطالب والمشرف على البحث يمكن لرئيس المؤسسة اللجوء إلى إجراءات وساطة خارجية. وحتى يكون الوسيط محايداً يمكن اختياره بعدأخذ رأي الهيئة العلمية والبيداغوجية لمدرسة الدكتورا المعنية، إن وجدت، أو لجنة دراسات الدكتورا المعنية بعد مصادقة رئيس المؤسسة وذلك من بين الأعضاء برتبة أستاذ أو أستاذ محاضر المنتسب إلى مدرسة دكتورا مماثلة، إن وجدت، أو من بين الأعضاء من نفس الرتبة المذكورة سابقاً المنتسب إلى لجنة دراسات الدكتورا العاملة في ميدان مماثل، ويتولى الوسيط الاستماع إلى كل الأطراف المعنية ثم يقترح حلاً يرمي إلى إقناع الأطراف المعنية بقبوله لإقامة إعداد الشهادة، وفي صورة إخفاق هذه الوساطة يمكن لكل من الطرفين المعنيين اللجوء مباشرة إلى آخر وسيلة للطعن وذلك في صيغة مكتوب معلل يرفع إلى رئيس الجامعة المعنية عن طريق التسلسل الإداري.

ـ٧ـ اطلع ووافقت

اسم ولقب وتأشيرة كل من الأطراف المعنية.

(المترشح لنيل الدكتورا والمشرف على إعداد الأطروحة (المؤطر) ورئيس فريق البحث المعني عند الاقتضاء والمنسق لمدرسة الدكتورا المعنية، إن وجدت، ورئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية).